محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2017-UNAT-718

باغوت

(المستأنف/المدعَى عليه في الاستئناف المضاد)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المدعى عليه/المستأنِف على الاستئناف المضاد)

الحكم

أمام: القاضي ديميتريوس رايكوس، رئيسا
القاضي ريتشارد لوسيك
القاضي جون مورفي

القضية رقم: ٢٠١٦-٩٥٣

التاريخ: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

رئيس قلم المحكمة: ويتشِنغ لِن

محامي السيد باغوت: ماتيس كيرن

محامي المفوض العام: ريتشِيل إيفرز

الرجاء إعادة استعمال الورق

القاضي ديميتريوس رايكوس، رئيسا

١ - يُعرض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) استئناف على الحكم رقم UNRWA/DT/2016/017، الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ في قضية *باغوت ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. وقد تقدم السيد كريستوفر باغوت بالاستئناف في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقدم المفوض العام رده في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقدم المفوض العام استئنافاً مضاداً في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقدم السيد باغوت رده على الاستئناف المضاد في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الوقائع والإجراءات

٢ - لم يعترض أي من الطرفين على الوقائع التالية[(١)]:

... اعتباراً من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وظفت الوكالة المدعيَ في منصب مدير دائرة خدمات الرقابة الداخلية بموجب تعيين محدَّد الأجل مدته سنتان.

... بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى المدعي، طلب مدير دائرة تخطيط موارد المؤسسة ملاحظات عاجلة حول مسودة ورقة تتناول ''الأدوار وسبل الوصول في تخطيط موارد المؤسسة'' (''ورقة تخطيط موارد المؤسسة'') ستُرفع في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى مجموعة إدارة التنفيذ التي كان المدعي عضواً فيها. وكانت المسودة قد أعدتها السيدة ل، وهي متعاقدة في دائرة تخطيط موارد المؤسسة.

... بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أشار المدعي على مدير دائرة تخطيط موارد المؤسسة بأن يلتمس ملاحظات رسمية بالاتصال مباشرة بزميلين آخرين له في دائرة خدمات الرقابة الداخلية. وقد قدم المدعي ملاحظات غير رسمية بعد ''تصفح سريع'' لورقة تخطيط موارد المؤسسة واقترح الاجتماع في مساء يوم الأحد بشأن المدخلات غير الرسمية.

... بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى ثلاثة أشخاص من بينهم المدعي، طلبت السيدة ل تعليقات من دائرة خدمات الرقابة الداخلية على ورقة تخطيط موارد المؤسسة.

... بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مرر المدعي إلى السيدة الملاحظات التي تمخضت عن ''التصفح السريع'' التي قدمها لمدير دائرة تخطيط موارد المؤسسة.

... بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (الساعة ٢٢:٥ صباحاً)، أحال المدعي إلى السيدة ل الملاحظات الأولية من زملائه في دائرة خدمات الرقابة الداخلية.

... بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (الساعة ٥٠:١٢ ظهراً)، قدم مراجع حسابات كبير من دائرة خدمات الرقابة الداخلية ملاحظات للسيدة ل على ورقة تخطيط موارد المؤسسة.

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات ٣-٣٢.

... في يوم الجمعة الموافق ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (يوم الجمعة ليس يوم عمل)، التقى المدعي بالسيدة ل في مطعم محلي لتناول طعام الغداء. وبعد الغداء، توقفا بمتجر مشروبات كحولية قريب ثم قصدا شقة المدعي التي كانت تبعد مسافة مشي على الأقدام من المطعم. وفي شقة المدعي، دار بينهما نقاش حول أمور شخصية تبعه اتصال جسدي من المدعي مع السيدة ل.

... في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رفعت السيدة ل شكوى رسمية من سلوك محظور ضد المدعي إلى نائبة المفوض العام. وأُحيلت الشكوى إلى مديرة الموارد البشرية.

... في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلبت مديرة الموارد البشرية إلى شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة إجراء تحقيق في شكوى السيدة ل.

... أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقاً في الفترة من ٣ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.

... قابل محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية السيدة ل في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

... قابل محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية السيدة هـ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

.... قابل محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية مدير دائرة تخطيط موارد المؤسسة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

... بواسطة إشعار تحقيق مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعلم مكتب خدمات الرقابة الداخلية المدعي بما يلي:

... يُجري (مكتب خدمات الرقابة الداخلية) تحقيقاً في مزاعم مفادها أنك ربما ارتكبت سوء سلوك حسب تعريفه في التعميم الموجَّه لعموم الموظفين رقم ٢٠٠٧/٥.

... تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية معلومات مفادها أنك ربما ارتكبت سلوكاً محظوراً في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ خلال لقاء مع السيدة [ل] في مطعم، [...] ولاحقاً في مقر إقامتك. وإذا ثبُت هذا الأمر، فسيشكل انتهاكاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين الدوليين في الأونروا، وقد يرقى إلى سوء سلوك ضمن مدلول التعميم رقم ٢٠٠٧/٥.

... أعلم مكتب خدمات الرقابة الداخلية المدعي بأن المقابلة ستجرى في اليوم التالي. إلا أن المدعي طلب أن تبدأ المقابلة فوراً. وأعلم المدعي مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ''تنازل عن حقه في مهلة الـ ٢٤ ساعة''. فقابل محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية المدعي في اليوم نفسه.

... قابل محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجع الحسابات الكبير من دائرة خدمات الرقابة الداخلية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

... أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقرير تحقيق مؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.

... بواسطة رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، أوجزت مديرة الموارد البشرية النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقدمت للمدعي نسخة محرَّرة من تقرير التحقيق المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤. ثم قُدمت للمدعي في وقت لاحق نسخة غير محرَّرة من التقرير ومن جميع مستندات الإثبات المرفقة به.

... في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ قدم المدعي رداً على رسالة مراعاة الأصول القانونية المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وعلى تقرير التحقيق.

... بعد رد المدعي، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقابلات أخرى مع السيدة ل ومدير دائرة تخطيط موارد المؤسسة. ثم أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريراً نهائياً يحمل تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

... بواسطة رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لخصت مديرة الموارد البشرية النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقدمت للمدعي تقرير التحقيق النهائي مع مستندات إثبات إضافية.

... في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ قدم المدعي رداً على تقرير التحقيق النهائي.

... في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية اجتماعاً خاصاً بطلب من المفوض العام بهدف استعراض قضية المدعي. ونظراً للظروف السائدة، عينت اللجنة الاستشارية رئيس الموظفين أميناً للاجتماع الخاص بدلا من المدعي الذي لولا القضية لكان هو أمين الاجتماع بصفته مدير دائرة خدمات الرقابة الداخلية بموجب المادة ١٠ من التوجيه التنظيمي رقم ٢٤ (”التوجيه التنظيمي ٢٤“) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وجاء في محضر الاجتماع ما يلي:

> ١٢ - أفادت اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية أنه ينبغي للمفوض العام، لدى تدبره في أهمية الأدلة، أن ينظر في ما إن كانت هناك أدلة واضحة ومقنعة، باعتبار مجمل الأدلة، تدل على أن مدير دائرة خدمات الرقابة الداخلية ارتكب سلوكاً محظوراً أم لا. وأشارت اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي الانتباه إلى مواطن التشابه والاختلاف في المواقف الْمُبداة من كل من المشتكية ومدير دائرة خدمات الرقابة الداخلية، وكذلك إلى حالات التضارب في الشهادة مع سلوك المشتكية في أعقاب الحادثة الحرجة.
>
> [...]
>
> ١٤ - أفادت اللجنة الاستشارية بأنها حبذت أن ينظر المفوض العام في ما إن كان لأقدمية منصب مدير دائرة خدمات الرقابة الداخلية وطبيعة عمله ومسؤولياته، بما في ذلك قانون الأخلاق المنتظر أن يتحلى بها مهني في مقام مدير خدمات الرقابة الداخلية، أهمية في تقييم مدركات المشتكية.
>
> [...]
>
> ١٦ - أشارت اللجنة الاستشارية على المفوض العام بأن يستعرض مجمل الأدلة التي قد تدعم الاستنتاج القائل إن سلوكاً محظوراً ربما وقع بطريقة أو أكثر. كما أشارت على المفوض العام بأن يستعرض الأدلة التي تدعم الاستنتاج بأن السلوك المحظور ربما لم يقع.
>
> ١٧- أشارت اللجنة الاستشارية على المفوض العام بأن ينظر، وبصرف النظر عن السلوك المحظور، في ما إذا كان هناك دليل على أن مدير دائرة خدمات الرقابة الداخلية

ارتكب إساءة أمانة وانتهاكاً لمدونة الأخلاقيات بصفته أحد كبار المديرين الرئيسيين في الأونروا.

... في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اجتمع المفوض العام ومديرة الموارد البشرية مع المدعي لإبلاغه بقرار المفوض العام إنهاء تعيين المدعي بسبب سوء السلوك اعتباراً من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وكان قرار المفوض العام مبيناً في رسالة تحمل التاريخ نفسه وسُلمت إلى المدعي في ذلك الاجتماع. [في رسالة المفوض العام التي تتضمن قراره، أشار إلى جملة أمور منها ما يلي[٢]:

إلى أن فرغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية من تقييم جميع الأدلة، ما كان من المعقول أو مما ينسجم وروح المسؤولية أن يذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالتحديد أنواع السلوك المحظور الخاضعة للتحقيق. علماً أن لتعريف السلوك المحظور بموجب التعميم رقم ٠٦/٢٠١٠ [تعميم الأونروا لعموم الموظفين رقم ٠٦/٢٠١٠ بشأن حظر التمييز، والتحرش – بما في ذلك التحرش الجنسي – وإساءة استعمال السلطة (التعميم رقم ٠٦/٢٠١٠)] أربعة عناصر منها التحرش، والتحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة. وأنا أرى أنه كانت لديك معلومات كافية وقت المقابلة لتفهم أنك كنت خاضعاً لتحقيق في زعم بارتكابك التحرش والتحرش الجنسي و/أو إساءة استعمال السلطة تجاه المشتكية خلال لقائك بها يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤].

... واسطة رسالة إلكترونية مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى مديرة الموارد البشرية، عبَّر المدعي عن ''تأكيده الرغبة في الاستقالة من منصبه على الفور''.

... بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أكدت مديرة الموارد البشرية أنها تسلمت الرسالة الإلكترونية المرسلة من المدعي بشأن استقالته وذكرت أن عليه تقديم رسالة استقالة رسمية للمفوض العام في موعد أقصاه نهاية الدوام ليوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تلتزم الوكالة بالرد عليها. وأشارت مديرة الموارد البشرية إلى أن المدعي برفع استقالته ''يقبل بأن تبلغ الوكالة الجهات المعنية باستقالته في رسالة تحتوي الأسطر التالية:

في أعقاب تلقي شكوى من إحدى العاملات في الوكالة، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقاً مستقلا. وبعد الأخذ في الاعتبار الأدلة والنتائج والتوصيات التي أفضى إليها التحقيق وكذلك المشورة المقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية، رأى المفوض العام أن المزاعم قد قُدمت على النحو الواجب ولذلك يُفصل الموظف المعني من الوكالة''.

... رداً على الرسالة الإلكترونية المرسلة من مديرة الموارد البشرية، سحب المدعي بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عرضه للاستقالة؛ وأقرت مديرة الموارد البشرية بتسلمها سحب الاستقالة.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٥.

... أُنهي تعيين المدعي بسبب سوء السلوك اعتباراً من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

... في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفع المدعي طلباً لمراجعة قرار إلى مديرة الموارد البشرية. ولم يقدَّم له رد عليه.

٣ - وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفع السيد باغوت دعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات اعترض فيها على قرار المفوض العام بإنهاء تعيينه بسبب سوء السلوك. وأصدرت محكمة الأونروا للمنازعات حكمها في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ برفض الدعوى. وقدمت المحكمة النتائج التالية للوقائع التي تدعمها ''أدلة واضحة ومقنعة''[٣] تتعلق بالأحداث التي وقعت يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ التي اعترض عليها (جزئياً) الطرفان أمام محكمة الأونروا للمنازعات، وبعضها لا تزال محل اعتراض في الاستئناف:

- *الغرض من وجبة الغداء*: كان الغرض من وجبة الغداء في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إما حدثاً اجتماعياً أو مرتبطاً بالعمل أو لقاء اجتماعياً خالصاً. وفي حين أن السيدة ل كانت مهتمة بمناقشة ورقة تخطيط موارد المؤسسة مع السيد باغوت، فإنها لا يمكنها تجاهل أن السيد باغوت كان أكثر اهتماماً بالارتباط الاجتماعي بها. وبالتالي، لم يثبت بأدلة واضحة ومقنعة أن السيد باغوت قد أثر على السيدة ل لتناول الغداء معه بذريعة أنه سيكون غداء عمل لمناقشة ورقة تخطيط موارد المؤسسة.

- *وجبة الغداء*: أثناء وجبة الغداء، كان السيد باغوت والسيدة ل قد تناولا طوعاً مشروبات كحولية. وظل أمراً محل خلاف ما إذا كانت السيدة ل حاولت الدخول في مناقشة مع السيد باغوت حول ورقة تخطيط موارد المؤسسة، وما إذا كان السيد باغوت قد اقترح مناقشة المسألة في شقته. بيد أنه لا خلاف على أن السيدة ل قد قبلت دون تردد الذهاب إلى شقة السيد باغوت بعد الغداء وقد اشتريا المزيد من المشروبات الكحولية في طريقهما إليها.

- *الشقة*: في الشقة، لم يناقشا ورقة تخطيط موارد المؤسسة وتناول كل منهما كأسي كوكتيل ودخلا في حوار ذي طابع شخصي. ودلَّك السيد باغوت السيدة ل ولم تعترض على الاتصال الجسدي إلا عندما وضع السيد باغوت إصبع قدمها ثم إبهامها في فمه وعضها مسبِّباً لها الألم. وفي هذه المرحلة، أنهى السيد باغوت الاتصال الجسدي. كما ثبت أن السيدة باغوت اختلقت حالة طوارئ كذريعة للمغادرة، ورفضت عرضه لتوصيلها بسيارته إلى منزلها وغادرت فجأة شقة السيد باغوت دون مزيد من التوضيح عندما خرج هو من الغرفة.

- *الأحداث التي تلت*[٤]: بعد أن غادرت السيدة ل الشقة، أرسل السيد باغوت لها العديد من الرسائل النصية التي ردت عليها بأنها في البناية التي تقطنها وإنها مع حارس البناية وأن لا داعي ''ليزعج'' نفسه. وقاد السيد باغوت سيارته إلى شقتها ولكنه لم يجدها هناك لأنها كانت في منزل صديقتها السيدة هـ. وأرسل السيد باغوت رسالة نصية إلى السيدة ل يسألها فيها ما إذا كان ينبغي أن يبقى أو يعود أدراجه لأنه كان بالفعل خارج المبنى وقام بمحاولة الاتصال بها

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٩٣-١١١ و ١١٦.

هاتفياً عدة مرات دون رد منها. وفي وقت لاحق، تحدثا هاتفياً لنحو ١٧ دقيقة، وخلال ذلك قال لها السيد باغوت، ضمن جملة أمور، بحسب شهادة السيدة هـ - بأنه هو والسيدة ل ''مكتوب لهما أن يكونا معاً'' وأنهما ''توأم روح'' وأنه ''خارج المنزل [منزلها] وأنه سيظل [هناك] لساعتين أو ٣ ساعات أو ٤ ساعات، مهما طال الزمن''، وكان رد السيدة ل على ذلك ألا ''يقلق نفسه'' وأن ''يعود إلى منزله''. وعاد السيد باغوت إلى شقته وأرسل رسالتين نصيتين أخريين دون إجابة منها. وفي الساعات الأولى من صباح اليوم التالي، أرسل إليها رسالة نصية يعتذر فيها ثم حاول الاتصال بها. وأرسلت السيدة ل الصيغة النهائية لمسودة ورقة تخطيط موارد المؤسسة إلى مدير نظام تخطيط الموارد في المؤسسة؛ ثم أدلى السيد باغوت بتعقيبه على الورقة. وفي اليوم التالي، أبلغت السيدة ل، التي بدا لأنها كانت ''مُضطربة للغاية''، مدير نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بأنها لا تستطيع عرض الورقة بعد حادثة وقعت مع ''موظف كبير'' وأنها لا تشعر بالأمان في عمان. وفي وقت لاحق، عادت إلى منزلها في المملكة المتحدة، حيث قدمت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ شكوى رسمية ضد السيد باغوت

٤ - وخلُصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه رغم ''أنه لم يثبت سوى بعض من الوقائع المزعومة ضد [السيد باغوت] بأدلة واضحة ومقنعة [،]... فإن هذه الوقائع تشكل تحرشاً جنسياً وسوء سلوك''[٥]. أولا، رأت محكمة الأونروا للمنازعات أن الوقائع الثابتة في ما يتعلق بأفعال السيد باغوت قبل وجبة الغداء وأثناءها لا تعتبر سوء سلوك. كذلك، ووفقاً لاستنتاجات محكمة الأونروا للمنازعات، لا توجد أدلة واضحة ومقنعة على أن الحوادث التي وقعت في شقة السيد باغوت بلغت حد التحرش الجنسي لأن السيدة ل وافقت طوعاً على الذهاب إلى الشقة لاستهلاك كميات كبيرة من الكحول، ودخلت عن طيب خاطر في ''مناقشة ذات طابع شخصي بين شخصين بالغين، سبق لهما أن تواصلا اجتماعياً ضمن نفس المجموعة من الأصدقاء''، ولم تعترض، في البداية، على التلامس[٦]. وعندما اعترضت، توقف السيد باغوت و ''حتى تلك المرحلة، كان من المعقول أن يعتبر [السيد باغوت] أن سلوكه ليس 'غير مرغوب فيه'''[٧]. ثم رأت محكمة الأونروا للمنازعات أنه، مع ذلك، بعد أن غادرت السيدة ل الشقة فجأة ورفضت عرض السيد باغوت مساعدتها وقالت له بألا ينزعج، ''لا يمكن لأي شخص عاقل أن يشك في أن الحالة الطارئة لم تكن سوى ذريعة لمغادرة شقته، وأن أي فعل آخر من جانبه سيكون غير مرغوب فيه''[٨]. وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن هذه الظروف والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية، بما فيها الرسالة التي أُرسلت في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي، تشكل تحرشاً جنسياً.

٥ - ورأت محكمة الأونروا للمنازعات كذلك أن المعاقبة بإنهاء الخدمة ليست غير متناسبة. وبالنظر، على وجه الخصوص، إلى منصب السيد باغوت الرفيع المستوى في الوكالة، كان المفوض العام سيفرض نفس التدبير التأديبي ''لو اقتصر على اعتبار نفس الوقائع سوء تصرف على غرار محكمة

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات من ١٠٤ إلى ١١٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢.

[الأونروا للمنازعات]"[٩]. وفي ما يتعلق بحقوق السيد باغوت في المعاملة وفقاً للأصول القانونية، قررت محكمة الأونروا للمنازعات أن الانتهاك الوحيد يتمثل في أن الوكالة لم تبلغه بالادعاءات المحددة الموجهة إليه أثناء المقابلة التي أجريت معه في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. غير أن هذه المخالفة الإجرائية لم يكن لها "أي تأثير على إثبات الوقائع."[١٠] وختاماً، بعد أن رأت محكمة الأونروا للمنازعات رأيا ضد السيد باغوت بشأن الأسس الموضوعية، فإن الأونروا لم تنظر في مطالبته بالتعويض عن الأضرار وبإجراء بديل مخفَّف.

٦ - وتقدم السيد باغوت باستئناف هذا الحكم في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقدم المفوض العام رده في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدم السيد باغوت "التماساً بعدم مقبولية أجزاء من الرد"، بحجة أن رد المفوض العام يتضمن استئنافاً مضاداً مقنَّعاً. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدم المفوض العام رده على الالتماس طالباً إلى محكمة الاستئناف "أن تسحب/أو تشطب من المحضر" بعض فقرات رده وقدم التماساً للتنازل عن المهلة الزمنية والإذن بتقديم استئناف مضاد. وأصدرت محكمة الاستئناف الأمر رقم ٢٧٢ (٢٠١٦) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) بتلبية طلب المفوض العام تعديل إجابته والتماسه. ووفقاً لهذا الأمر، قدم المفوض العام الصيغة المعدلة لرده واستئنافه المضاد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقدم السيد باغوت رده على الاستئناف المضاد في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

المستندات

استئناف السيد باغوت

٧ - يفيد السيد باغو بأن الأونروا أخطأت في مسائل وقائعية. ويدحض استنتاج الأونروا أنه "كان من الممكن أن تكون لديه شكوك معقولة" أو كان من "الواضح" أن السيدة ل قد اختلقت حالة الطوارئ. ولم تر محكمة الأونروا للمنازعات أيضاً أنه في ظل ظروف هذه القضية، لم يكن سلوك السيد بعد اللقاء "غير مرغوب فيه". وعلى وجه الخصوص، افترضت المحكمة خطأً أن السيد باغوت تلقى بالفعل الرسالة النصية التي أرسلتها السيدة ل تطلب منه ألا "ينزعج" عندما قرر، مع ذلك، أن يقلّها بسيارته إلى منزلها، بينما كان، في الواقع، خارج المبنى الذي تسكن فيه عندما تلقى الرسالة النصية، "وهذا هو السبب في تصرفه المعقول، رداً على رسالتها، بالتساؤل عما إذا كان ينبغي له البقاء أو الانصراف". ولم تقل السيدة ل للسيد باغوت إنها لا تريد التحدث إليه مرة أخرى، و "كأي شخص عاقل ومهذب"، اتصل هاتفياً بالسيدة ل، التي كانت في حالة سُكر، للتأكد من أنها في حال حسن وقادرة على التعامل مع الحالة الطارئة المزعومة. ويبين المحضر أيضاً أن السيدة ل أجابت طوعاً على مكالماته الهاتفية مرتين. وأثناء المكالمة التي دارت بينهما لمدة ١٧ دقيقة، لم يجد السيد باغوت أي سبب للشك في أن نداءه غير مرغوب فيه، لأنها قررت عن وعي ورويّة أن تجيب على المكالمة الهاتفية وتتحدث إليه لمدة ١٧ دقيقة. وليس في هذا الحوار، حتى بافتراض أنه قد جرى كما وصفته السيدة هـ، ما يمكن أن يفهم على أنه يفيد رفض التفاعل معه في المستقبل. وبالتالي، لا يوجد أي أساس لاستنتاج أن الرسائل النصية اللاحقة، التي ذكر فيها أنه عاد إلى منزله وعرض مساعدته وأعرب عن أمله في أن تستمر المحادثة

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

بينهما واعتذر عن أي سوء تفاهم، كانت غير مرغوب فيها. ومن ثم، فلا تشكل أي من هذه الأفعال سوء سلوك.

٨ - وإضافة إلى ذلك، يؤكد السيد باغوت أن محتوى المكالمة الهاتفية التي استغرقت ١٧ دقيقة لا يرقى إلى سلوك محظور. وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات بالاعتماد على قول السيدة هـ للحسم في مضمون الحوار دون تبيان السبب في عدم إعطاء أي وزن لإنكار السيد باغوت وإثبات بيانها بأقوال السيدة ل التي لا يوثق بها لأنها كانت في حالة سكر ولأنها كذبت مراراً، بما في ذلك تحت القسَم. وحتى ولو كان محتوى المحادثة على النحو الموصوف، فإن العبارات التي يزعم أنه قد استخدمها لا تتضمن أي إشارات جنسية واضحة أو ضمنية ولا بد من النظر إليها في سياق ''ساعات المعاقرة الأربع'' السابقة التي ناقشا خلالها مسائل شخصية جداً ولكن لم يحدث بينهما أي نوع من الاتصال الجنسي. وعلاوة على ذلك، فإن محكمة الأونروا للمنازعات لم تنظر في بعض الوقائع ذات الأهمية مثل أن السيدة ل والسيدة هـ لم تقولا الحق في عدة مناسبات خلال التحقيقات وجلسات الاستماع، وأنهما حاولتا تمويه هذه الأكاذيب خلال جلسة الاستماع أمام المحكمة، وأنه يفترض أن الوكالة قد ''تلاعبت بإفادات الشهود''، لأنهما قامتا فجأة بتعديل بيانهما في جلسة الاستماع.

٩ - ويدفع أيضاً بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في مسائل قانونية. فقد أغفلت عدم وجود أدلة واضحة ومقنعة على أن أياً من أحداث ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كان مرتبطاً بالعمل على نحو ما تقتضيه الفقرتان ٥ و ٦ من التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم الموظفين ومن ثم لا يمكن، من وجهة نظر القانون، أن تشكل مضايقة أو تحرشاً جنسياً. ولم تكن أفعال السيد باغوت بعد اللقاء غير مرغوب فيها، وبالتالي لا تعتبر مضايقة أو تحرشاً جنسياً.

١٠ - ويفيد السيد باغوت بأن محكمة الأونروا للمنازعات تجاوزت ولايتها واختصاصها أيضاً بالاستعاضة بقرارها عن قرار المفوض العام بدلا من ''رد'' القضية إلى الوكالة. وفعلت المحكمة ذلك بإعادة النظر في ''ما إذا كان المفوض العام سيفرض نفس التدبير التأديبي... لو أنه اقتصر على اعتبار نفس الوقائع سوء سلوك على غرار محكمة [المنازعات التابعة للأونروا]،''[(١١)]، أي الحوادث التي جرت فقط بعد مغادرة السيدة ل الشقة.

١١ - ويؤكد السيد باغوت كذلك أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تمارس الولاية المنوطة بها، وارتكبت أخطاء إجرائية، لا سيما ما يلي:

(أ) بعدم النظر في طلبه الحصول على إجراء بديل مخفَّف، بإسقاط الوثائق من ملفه الشخصي وإصدار شهادة عمل تتضمن وقائع صحيحة، نظراً إلى قرار محكمة الأونروا للمنازعات القاضي بأن معظم الادعاءات لا أساس لها من الصحة؛

(ب) بعدم النظر في ما إذا كان ينبغي منح التعويض عن الأضرار التي تكبدها من حيث زيادة الرسوم القانونية والصعوبات المصادفة في الحصول على عمل جديد بسبب انتهاك حقوقه في المعاملة وفقاً للأصول القانونية، ولأن المفوض العام قد اتهمه بسوء السلوك لأفعال رأت محكمة الأونروا للمنازعات أنها لا تشكل سوء سلوك.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

١٢ - ولذلك يطلب السيد باغوت إعادته إلى منصبه أو، بدلا من ذلك، ''رد'' القضية إلى المفوض العام لاتخاذ قرار جديد بشأن العقوبة التأديبية أو، بدلا من ذلك، دفع كامل مرتبه واستحقاقاته حتى سن التقاعد العادية، أو، كإجراء بديل، دفع المرتب الأساسي الصافي لفترة سنتين. ويطلب كذلك، في أي حال من الأحوال، شطب تقرير التحقيق والرسالة الموجهة عملا بالإجراءات القانونية وجميع المواد ذات الصلة والقرار المطعون فيه من ملفه الشخصي، أو، كإجراء بديل، شطب جميع المواد المتصلة بالأحداث التي لا تشكل سوء سلوك. وإذا لم تأمر محكمة الاستئناف بإعادته إلى منصبه، يطلب ''أن تصدر الأونروا شهادة عمل تتضمن وقائع صحيحة، تشير إلى جودة عمله وتوصي به للجهات التي قد تود توظيفه في المستقبل''. وإضافة إلى ذلك، يطلب دفع تعويض عن الأضرار المعنوية قيمتها ٠٠٠ ٥٠ دولار ودفع رسوم قانونية بنفس المبلغ.

رد المفوض العام

١٣ - يؤكد المفوض العام، في رده المعدَّل، أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ من حيث الوقائع عندما خلصت إلى أن السيد باغوت قد تحرش جنسياً بالسيدة ل بعد مغادرتها شقته. ويذكر بالقاعدة السامية الواردة في المادة ٢ (١) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف التي تقتضي أن يؤدي استنتاج وقائع غير صحيحة إلى قرار ''غير معقول بشكل جلي''. ويحق للمحكمة أن ترفض رواية السيد باغوت عن الأحداث وتعتمد بدلا من ذلك على ''الروايتين المتسقتين'' للسيدة ل والسيدة هـ، وبخاصة المكالمة الهاتفية لمدة ١٧ دقيقة. وفي ما يتعلق بمصداقية الشهود و ''التلاعب بإفادات الشهود'' المزعوم، ينبغي إيلاء الاعتبار لرأي قاضي الدائرة الابتدائية الذي كانت له فرصة تقييم الشهود مباشرة.

١٤ - ويؤكد كذلك أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ من الناحية القانونية عندما خلصت إلى أن التحرش الجنسي وقع خارج مكان العمل وخارج ساعات العمل. والواقع أن السوابق القضائية لمحكمة الاستئناف لا تضع قيداً في هذا الصدد، وتعريف التحرش الجنسي الوارد في التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم الموظفين يشمل صراحة السلوك الذي يحدث في أي سياق آخر خارج مكان العمل يؤثر على العمل. ولم تخطئ المحكمة أيضاً عند قبول شهادة السيدة ل للحسم بأن سلوك السيد باغوت ''غير مرغوب فيه'' ونظرت في هذه المسألة على نحو صحيح من منظور ''شخص عاقل''.

١٥ - ويدحض المفوض العام كذلك ما أكده السيد باغوت من أن محكمة الأونروا للمنازعات قد تجاوزت ولايتها أو اختصاصها بالاستعاضة عن المفوض العام بنفسها. وبدلا من ذلك، أكدت المحكمة قرار المفوض العام بتكرار الأسباب التي دفعته إلى إنهاء عقد السيد باغوت لسوء السلوك.

١٦ - وختاماً، يؤكد السيد باغوت أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تقصِّر في ممارسة الولاية المنوطة بها ولم ترتكب أخطاء إجرائية. ولما رأت أن السيد باغوت لم ينجح في ما يتعلق بالأسس الموضوعية، خلصت على نحو صحيح إلى أنه لا يحق له الحصول على أي من الإجراءات المخففة البديلة التي طلبها، بما في ذلك التعويض عن الأضرار لأن الانتهاك المزعوم لحقه في المعاملة وفقاً للأصول القانونية غير منطقي. وحرصاً على الكفاءة القضائية، لم يكن على محكمة الأونروا للمنازعات الخوض في كلام افتراضي بشأن سبل الانتصاف في حين لم يوفَّق السيد من حيث الأسس الموضوعية.

١٧ - ومن ثم يطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف أن ترفض جميع دفوع السيد باغوت، وأن ترفض الاستئناف الذي قدمه جملة وتفصيلا.

الاستئناف المضاد للمفوض العام

١٨ - يرى المفوض العام أن الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف، الذي يقضي بأنه لا يجوز للطرف الذي رُجح موقفه أن يقدم استئنافاً، لا ينطبق على استئنافه المضاد. وعلى وجه الخصوص، يمكن تمييز قضية *الصفراوي*[(١٢)] لأن الاستئناف في هذه القضية كان غير مقبول لعدم وجود أسباب منطبقة للاستئناف وفقاً للمادة ٢ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. لكن الاستئناف المضاد، في هذه القضية، يستند إلى أسباب وجيهة.

١٩ - وفي ما يتعلق بالأسس الموضوعية للاستئناف المضاد، يؤكد أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تمارس ولايتها بعدم النظر على النحو الملائم في مسألة إساءة استعمال السلطة و/أو التحرش كأحد أسس إنهاء تعيين السيد باغوت. وإذا ما خلصت محكمة الاستئناف إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت باستنتاج أن سلوك السيد باغوت تجاه السيدة ل بعد مغادرتها شقته يشكل تحرشاً جنسياً، فإن أفعاله تعتبر إساءة استعمال للسلطة أو تحرشاً حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ (د) و ٦ (ب) من التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم الموظفين. وعلى وجه الخصوص، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات خطأً إلى عدم وجود أدلة واضحة ومقنعة على أن السيدة ل غادرت الشقة غير مرتاحة ولكنها لم تجرؤ على رفض مغازلة السيد باغوت لأنه كان رئيسها. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها بأن السيدة ل لم تكن تشعر بالأمان ولم تتمكن من عرض ورقة تخطيط الموارد المؤسسية وأن تلك الحوادث قد خلقت بيئة عمل ''غير ودية'' في أعقاب ما حدث، كان ينبغي لمحكمة الأونروا للمنازعات أن تخلص إلى أنه كان من المعقول أن يرى المفوض العام أن السيد باغوت أساء استعمال سلطته وتحرش بالسيدة ل على حد سواء.

٢٠ - ويقول المفوض العام أيضاً إن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت من حيث القانون بتطبيقها اختباراً ذاتياً محضاً على مسألة ما إذا كان هناك تحرش جنسي، ومن خلال الحسم في ما إذا كان السلوك ''غير مرحب به'' من وجهة نظر الجاني. ومن ثم فإن النهج الذي اتبعته في هذه المسائل، بما في ذلك ما إذا كان يتعين على المجني عليها أن تعرب فوراً عن رفضها لسلوك معين لكي يعتبر تحرشاً جنسياً، هو خارج عن نطاق الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف في مثل هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، فإن سلوك السيد باغوت تجاه السيدة ل في الشقة بلغ أيضاً مستوى التحرش الجنسي، خاصة وأنه في الواقع لم يوقف الاتصال الجسدي بعد أن طلبت منه ألا يعض إصبع قدمها، بل بادر إلى عض إبهامها.

رد السيد باغوت على الاستئناف المضاد

٢١ - يرى السيد باغوت أنه نظراً لتأييد قرار المفوض العام أمام محكمة الأونروا للمنازعات، فقد منع هذا الأخير من تقديم استئناف مضاد، في إشارة إلى حكم محكمة الاستئناف في قضية *سفير وجينيفان*[(١٣)].

٢٢ - وفي ما يتعلق بالوقائع الموضوعية، يدعي بأن محكمة الأونروا للمنازعات مارست اختصاصها ونظرت على نحو ملائم في مسألة إساءة استعمال السلطة والتحرش. وقد أحاطت صراحة علماً بهذه الادعاءات، وحللت ''بعناية ودقة'' الأدلة في هذا الصدد، واستبعدت بشكل معقول أي شكل من

(١٢) *Sefraoui v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-48, para. 18.

(١٣) *Saffir and Ginivan v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-466, para. 13.

أشكال سوء السلوك غير التحرش الجنسي، إلى جانب جميع أشكال سوء السلوك إلى غاية اللحظة التي غادرت فيها السيدة ل الشقة.

٢٣ - ويدعي السيد باغوت أيضاً أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في مسائل قانونية أو وقائعية في ما يتعلق بالمسائل المثارة في الاستئناف المضاد. ولا يستوفي الاستئناف المضاد شروط التذرع بوجود غلط في الوقائع، وهو ما يستلزم بوجه خاص أن يكون هذا الخطأ قد أفرز قراراً غير معقول على الإطلاق.

٢٤ - ويؤكد السيد باغوت أيضاً أنه لم يكن هناك أي غلط في القانون في استنتاج محكمة الأونروا للمنازعات في ما يتعلق بالأحداث التي سبقت وجبة الغداء وأثناءه، ويقول، في جملة أمور أخرى، إن محكمة الأونروا للمنازعات خلصت بشكل صحيح إلى أنه لا يوجد دليل على أن وجبة الغداء كانت ذات صلة بالعمل أو أن هناك إساءة لاستخدام للسلطة و/أو تحرش جنسي. وبنفس الدرجة، ليس للادعاءات الواردة في الاستئناف المضاد بشأن الأحداث التي جرت في الشقة أساسٌ من الصحة، حيث لم تكن هناك إشارة إلى وجود سلوك ''غير مرحب به'' ومن ثم لا وجود لمضايقة أو تحرش جنسي أو إساءة لاستعمال السلطة. وعلى وجه الخصوص، لم تجد محكمة الأونروا للمنازعات بحق أي دليل يشير إلى أن السيدة ل لم تجرؤ على أن تطلب من السيد باغوت وقف الاتصال الجسدي بسبب منصبه، إذا اعتبرنا، على وجه الخصوص، أنها في الواقع طلبت منه في وقت لاحق أن يتوقف، وقد استجاب لطلبها. ولا تُعتبر في هذا الصدد ''أقوال السيدة ل غير المدعومة والمتنازع عليها'' أدلة واضحة ومقنعة. ولم تخرج محكمة الأونروا للمنازعات عن الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف بالنظر إلى أنه في القضية المذكورة[(١٤)]، خلافاً للقضية قيد النظر، كانت هناك أدلة دامغة على الاتصال الجسدي غير المرغوب فيه، وقد اشتكت المجني عليها على الفور، وكان من الواضح أن سلوك الجاني قد يتسبب في الإضرار بالمجني عليها. وفي هذه القضية، اتخذت محكمة الأونروا للمنازعات بدلا من ذلك قرارها تماشياً مع مبدأ قرينة البراءة وعبء الإثبات المنطبق.

٢٥ - وقضت محكمة الأونروا للمنازعات أيضاً بحق بأن الأحداث التي جرت بعد مغادرة السيدة ل شقة السيد باغوت لا تشكل مضايقة أو إساءة لاستخدام السلطة. وليس من المعقول اعتبار أن من الممكن أن يتسبب سلوكه في ارتكاب اعتداء أو إهانة؛ ولا يمكن أن يفهم على أنه محاولة لاستغلال موقع سلطة، وقد حدث خارج سياق العمل كنتيجة مباشرة لـ ''لقاء اجتماعي استمر لعدة ساعات بالتراضي''. وبصرف النظر عن قول السيدة ل البعيد جداً عن الموضوعية الذي قالت فيه أن بيئة عملها أصبحت غير ودية، لم يكن هناك دليل يدعم هذا الادعاء، ورأت محكمة الأونروا للمنازعات بشكل صحيح أن ''من المحتمل جداً أن يكون رد فعل السيدة راجعاً إلى طبيعتها الحساسة جداً''[(١٥)].

الاعتبارات

(١٤) *Hallal v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-207.

(١٥) الحكم المطعون فيه، الفقرة ١١٨.

مقبولية الاستئناف المضاد

٢٦ - المسألة الأولى التي يتعين البت فيها هي معرفة ما إذا كان الاستئناف المضاد للمفوض العام مقبولا.

٢٧ - ويقول المفوض العام إن الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف، الذي يقضي بأنه لا يجوز للطرف الذي رُجح موقفه في المقام الأول أن يقدم استئنافاً، لا ينطبق على استئنافه المضاد.

٢٨ - وعلى النقيض من ذلك، يدعي المستأنِف - في إشارة إلى حكم محكمة الاستئناف في قضية *سفير وجينيفان*[١٦] - أنه منذ صدور قرار المفوض العام أمام محكمة الأونروا للمنازعات، مُنع الأخير من تقديم استئناف مضاد. ويوضح أن هذا الاستئناف المضاد ''هو في واقع الأمر استئناف ضد حكم بشأن ادعاء رُجح فيه موقف الأونروا''.

٢٩ - وفي قضيتي *رسول*[١٧] *والصفراوي*[١٨] وقضايا أخرى[١٩]، رأت هذه المحكمة أنه لا يجوز للطرف الذي حُكم لصالحه في قضية ما أن يستأنف الحكم سواء على أسس قانونية أو أكاديمية. وبالتالي، يمنع الطرف الذي حكم لصالحه من الاستئناف، الذي هو وسيلة للسعي إلى تغيير قرار قضائي في شكل تعديل أو إبطال أو إلغاء، ويستخدم كوسيلة لجبر مظلمة ملموسة ناجمة بصورة مباشرة عن الحكم المستأنف. ومن المفترض أن يفرز قرار ملموس ونهائي تتخذه محكمة ما ضرراً هو الذي يشكل شرطاً لا غنى عنه لأي استئناف. ولا يكفي الادعاء بأن المظلمة ناجمة عن تعليل الحكم، أو عن دوافعه كلها أو جزء منها أو عن رفض بعض الحجج التي قدمها طرف ما أو كلها. وينشأ الحق في الاستئناف عندما يكون للقرار أثر سلبي على حالة الطرف المتضرر. وهذا يعني أنه بالرغم من تضمن الحكم أخطاء قانونية أو وقائعية، حتى في ما يتعلق بتحليل الولاية القضائية للمحكمة أو اختصاصها، قد لا يكون من الممكن استئنافه.

٣٠ - ولا ينطبق المبدأ السالف الذكر، الذي تناولناه بالبحث في اجتهادنا، بنفس الطريقة على تقديم الاستئناف المضاد للأسباب المبينة على النحو التالي.

٣١ - فالمادة ٩ من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف (القواعد)، تحت عنوان ''الردود وطلبات الاستئناف المضاد والردود على طلبات الاستئناف المضاد''، تنص على ما يلي:

---

(١٦) *Saffir and Ginivan v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-466, para. 13.

(١٧) *Rasul v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-077, para. 15.

(١٨) *Sefraoui v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-048, para. 18.

(١٩) *Saffir and Ginivan v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-466, paras. 14-23; *Larkin v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-134, para. 34.

١ - يقدم رد المدعى عليه على نموذج مقرر لهذا الغرض.

...

٤ - في غضون ٦٠ يوماً من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يودع لدى محكمة الاستئناف طلباً للاستئناف المضاد، مشفوعاً بمذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة، يبيّن فيه وسيلة الانتصاف المطلوبة ودواعي تقديم الاستئناف المضاد. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المضاد مطالبات جديدة.

٣٢ - وتبين الصياغة الواضحة للمادة ٩ (٤) من القواعد أن الاستئناف المضاد ليس ملجأ قانونياً مستقلا يُمنح للمتقاضي، الذي يؤكد أنه تعرض لمظلمة أو ضرر من حكم ما، من أجل إلغائه من جانب قاضي المحكمة الأعلى درجة. وهذا هو الهدف من وراء استئناف يتقدم به خصم متضرر. وعلى النقيض من ذلك، فإن الاستئناف المضاد هو إجراء فريد من نوعه ذو طبيعة ثانوية في ما يتعلق بالاستئناف الذي يقدمه الطرف الآخر، ويستخدم أساساً وسيلة للدفاع، وفي ظروف معينة، لهجوم مضاد.

٣٣ - وتتجلى هذه السمات الخاصة للاستئناف المضاد في صياغة المادة ٩ (٤) من القواعد التي تنص على الحق في الاستئناف المضاد والأجل المحدد له لتقديم الاستئناف. ويتجلى أيضاً الطابع الثانوي للاستئناف المضاد في رفض إضافة مقدِّم الاستئناف المضاد لمطالبات جديدة في إجراءات الاستئناف.

٣٤ - وبناء على ذلك، وضمن الإطار التشريعي الإجرائي الحالي، فإن الاستئناف المضاد هو آلية تسمح لطرف ما باستئناف الجزء الذي لا يناسبه من الحكم. وفي هذه الحالة يسعى هذا الطرف إلى زيادة حقوقه أو تقليص حقوق خصمه بموجب الحكم. وبالفعل، من خلال الأخذ بنهج ''التريث''، يحق لطرف ما، وإن كانت له الغلبة جزئياً، دون رغبة في الاستئناف ما لم يستأنف خصمه، أن يقدم الاستئناف المضاد إذا علم أن خصمه قد استأنف أو عند الاقتراب من نهاية الفترة الزمنية العادية للتقدم بالاستئناف.

٣٥ - من ناحية أخرى، إذا كان الطرف يسعى فقط إلى الدفاع عن حكم، حتى وإن كان ذلك على أسس غير تلك التي تبنتها المحكمة الأدنى درجة، فإن إجابة المستأنَف عليه كافية. وفي هذه الحالة، يجوز للمستأنف عليه، دون تقديم استئناف مضاد، الطعن في تعليل المحكمة الأدنى درجة أو الإصرار على المسائل التي أغفلتها أو ربما تجاهلها. وبعبارة أخرى، ليس للطرف حجة للاستئناف المضاد ما لم يتأثر سلباً بالحكم الذي يهدف الاستئناف المضاد الطعن فيه. ولا تكون هناك ضرورة للاستئناف المضاد عندما لا يسعى الطرف إلى تغيير الحكم النهائي المنطوق به لصالحه.

٣٦ - ومع ذلك، لا شيء في صيغة المادة ٩ من القواعد يمنع الطرف المنتصر من تقديم ما يسمى ''الاستئناف المضاد المشروط''، الذي يعتمد مصيره تماماً على الاستئناف الأولي، وهذا يعني أنه إذا تم رفض الاستئناف الأولي فإن الأمر سيكون كذلك بالنسبة للاستئناف المضاد. وفي هذه الحالة، فإن العنصر الشَّرطي يتمثل في ما إذا كان سيتم التوصل إلى الوقائع الموضوعية للاستئناف المضاد، لأن المسائل المعروضة في الاستئناف المضاد تفترض أن محكمة الاستئناف ستعكس الحكم المطعون فيه.

٣٧ - وهذا هو الخط المنطقي الذي اتبعته هذه المحكمة في قضية *أوفشارينكو وآخرون*[٢٠]، حيث لم نكن بحاجة إلى معالجة الاستئناف المضاد للأمين العام بسبب رفض الاستئناف، وكذلك في قضية

(٢٠) *Ovcharenko et al. v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-530, para. 37.

ورسلي[٢١]، إذ رفضنا الاستئناف المضاد للأمين العام، وذلك نتيجة لرفض الاستئناف. وفي كلتا القضيتين، كان الأمين العام هو الطرف المنتصر أمام المحكمة الابتدائية. ونحن نؤكد هذا الاجتهاد القضائي.

٣٨ - ولذلك، فإننا نرى أن الاستئناف المضاد للمفوض العام مقبول.

الأسس الموضوعية

٣٩ - اتُّهم السيد باغوت بالتحرش الجنسي والمضايقة وإساءة استعمال السلطة في انتهاك للقانون رقم ٢٠١٠/٠٦ وقد تم فصله من الخدمة.

٤٠ - واستأنف السيد باغوت الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات، الذي أيد قرار الفصل، لعدد من الأسباب.

'١' هل أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في المسائل القانونية والوقائعية في استنتاجها أن المستأنِف قد ارتكب تحرشاً جنسياً؟

(أ) وجبة الغداء والشقة

٤١ - بعد دراسة متأنية ودقيقة للأدلة التي استندت إليها الإدارة في فرض الجزاءات، وهي شهادات مدير دائرة موارد المؤسسة، الذي كان رئيساً على السيد باغوت، فضلا عن شهادتي السيدة هـ والسيدة ل والتسجيل المعروض عليها، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى النتائج والاستنتاجات الواردة في الفقرة ٣ من هذا الحكم.

٤٢ - وفي القضية قيد النظر، فإن الأنظمة والقواعد والمنشورات الإدارية الأخرى المنطبقة هي كالتالي:

٤٣ - تنص المادة ١٠-٢ (أ) من النظام الأساسي للموظفين الدوليين في الأونروا على ما يلي:

> يجوز للمفوض العام توقيع إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يبدر عنهم سوء سلوك.

٤٤ - وتنص القاعدة ١١٠-٣ (ب) من النظام الإداري للموظفين الدوليين في الأونروا، السارية وقت وقوع الأحداث المشار إليها، على ما يلي:

> تتألف الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين من اللوم الكتابي أو الإيقاف عن العمل بدون أجر أو خفض الرتبة أو الفصل بسبب سوء السلوك، شريطة ألا يعتبر الإيقاف عن العمل في انتظار التحقيق إجراء تأديبياً بموجب القاعدة ١١٠-٤.

٤٥ - وينص التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم موظفي الأونروا، في الفقرة ٦ من الجزء ذي الصلة على ما يلي:

> (ب) **التحرش** هو كل سلوك غير لائق وغير مرحب به من الممكن أن يتوقع أو يعتبر، بشكل معقول، أنه قد يسبب إساءة أو إهانة لشخص آخر. وقد يتخذ التحرش شكل كلمات

(٢١) *Worsley v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-199.

أو إيماءات أو أفعال تميل إلى إزعاج شخص آخر أو تنبيهه أو الإساءة إليه أو إهانته أو تخويفه أو التقليل من شأنه أو إذلاله أو إحراجه أو خلق بيئة عمل يشوبها التخويف والعداء والإساءة.

(ج) **التحرش الجنسي** هو أي تلميح جنسي مزعج، أو طلب خدمة جنسية أو سلوك لفظي أو جسدي أو تصرف ذي طابع جنسي أو أي سلوك آخر ذي طابع جنسي من الممكن أن يتوقع أو يعتبر، بشكل معقول، أنه قد يسبب إساءة أو إهانة لشخص آخر، عندما يتقاطع هذا السلوك مع العمل، أو يعتبر شرطاً للعمل أو يخلق بيئة عمل يشوبها التخويف والعداء والإساءة. وبينما ينطوي التحرش الجنسي عادة على نمط سلوك، فمن الممكن أيضاً أن يمثل حادثة واحدة. ويمكن أن يكون الذكور أو الإناث على حد سواء ضحايا أو مخالفين.

(د) **إساءة استعمال السلطة** هي استغلال وضع ينطوي على نفوذ أو صلاحية أو سلطة ضد شخص آخر. وهذا أمر خطير بصفة خاصة عندما يستخدم الشخص نفوذه أو قوته أو سلطته للتأثير اعتسافاً في المسار الوظيفي لشخص آخر أو شروط خدمته، بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر التعيين والانتداب، وتجديد العقود، وتقييم الأداء، والترقية. وقد تشمل إساءة استعمال السلطة أيضاً السلوك الذي يؤدي إلى إيجاد بيئة عمل غير ودية أو مسيئة تشمل على سبيل المثال لا الحصر اللجوء إلى التخويف أو التهديد أو الابتزاز أو الإكراه. ويكون التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، خطيرين بصفة خاصة عندما يقترنان بإساءة استعمال السلطة.

٤٦ - وفي المسائل التأديبية، فإننا نتبع السوابق القضائية لهذه المحكمة التي تمت تسويتها والتي لا لبس فيها، على النحو المبين في قضية *مزياد*[٢٢]:

> تقتضي المراجعة القضائية لقضية تأديبية [من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات] النظر في الأدلة المقدمة والإجراءات التي تستخدمها الإدارة أثناء التحقيق. وفي هذا السياق، فإن من واجب محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ''أن تنظر في ما إذا كانت الوقائع التي استندت إليها العقوبة ثابتة، وهل كانت تلك الوقائع تمثل سوء سلوك [بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين]، وهل كانت العقوبة متناسبة مع الجرم''. وبطبيعة الحال، ''تتحمل الإدارة عبء إثبات أن سوء السلوك المزعوم الذي اتخذ من أجله إجراء تأديبي ضد موظف قد وقع''. و ''أن سوء السلوك، في القضايا التي يكون فيها إنهاء الخدمة نتيجة محتملة، يجب أن يُثبت بواسطة أدلة واضحة ومقنعة''، بحيث ''يعني ذلك أن حقيقة الوقائع المزعومة محتملة جداً''.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المحكمة تعتبر أنه في أي نظام لإقامة العدل يحكمه القانون، يجب احترام قرينة البراءة[٢٣].

---

(٢٢) *Mizyed v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-550, para. 18، التي استُشهد فيها بقضية *Applicant v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-302, para. 29؛ وانظر أيضاً قضية *Diabagate v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-403, paras. 29 and 30؛ وقضية *Molari v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-164, paras. 29 and 30.

(٢٣) *Hallal v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2012-UNAT-207, para. 28، وقضية *Liyanarachchige v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-087, para. 17.

٤٨ - وينبغي في سياق هذه التعاريف والمبادئ تقييم استئناف السيد باغوت والاستئناف المضاد للمفوض العام ضد استنتاجات محكمة الأونروا للمنازعات.

٤٩ - وتتفق المحكمة مع استنتاجات محكمة الأونروا للمنازعات بأن لقاء وجبة الغداء والأحداث التي وقعت في الشقة لا ترقى إلى سوء سلوك من جانب السيد باغوت.

٥٠ - ويدعي المفوض العام في مذكراته المقدمة إلى هذه المحكمة أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تمارس اختصاصها حين لم تنظر على النحو الواجب في مسألة إساءة استعمال السلطة و/أو التحرش باعتبارهما أحد الأسس لإنهاء تعيين السيد باغوت. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يؤكد، في جملة أمور، أنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد خلصت إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت في استنتاج أن سلوك السيد باغوت تجاه السيدة ل بعد أن غادرت شقته يشكِّل تحرشاً جنسياً، فإن أفعاله في تلك الحالة تعتبر إساءة استخدام للسلطة و/أو تحرشاً على النحو المحدد في الفقرة ٦ (د) و ٦ (ب) من التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم الموظفين.

٥١ - وفي كل ملابسات القضية، فإننا غير مقتنعين بحجج المفوض العام. ومع الأخذ في الاعتبار الاستنتاجات الوقائعية التي خلص إليها قاضي المحكمة الابتدائية، الذي هو في وضع أفضل لتقييم طبيعة الأدلة الإثباتية التي عرضها عليه الطرفان لتبرير استنتاجاته[٢٤]، فإن هذه المحكمة مقتنعة بأن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي كان متاحاً لقاضي المحكمة الابتدائية هو أن الوقائع المتعلقة بسوء السلوك المزعوم لم تُثبت بأدلة واضحة ومقنعة. وهذا صحيح بصفة خاصة في ضوء سير الأحداث وتسلسلها في القضية قيد النظر، التي يتم تقييمها بالاقتران مع كون أن السيد باغوت والسيدة ل كانا على علاقة ودية، وأنه دعاها إلى شقته بعد الغداء، فقبلت الدعوة وشربا عدة أكواب من الخمور، ثم انخرطا في محادثة شخصية وكان هناك اتصال جسدي من جانب السيد باغوت مع السيدة ل، وهو ما لم تعترض عليه السيدة ل في البداية، ثم توقف عنه فوراً عندما طلبت منه التوقف.

٥٢ - أولاً، ينص التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ على أن التلميحات الجنسية يجب أن تكون ”غير مرحب بها“. وهذا يعني أن المتهم بارتكاب الجريمة ينبغي أن يكون قادراً، بشكل معقول، على فهم أن تلميحاته غير مرحب بها[٢٥]. وثانياً، يجب أن يكون سلوك الموظف المعاقَب عليه مرتبطاً بالعمل. وفي رأينا، فقد كانت محكمة الأونروا للمنازعات محقّة في استنتاجها، في ظل الوقائع المحددة، بأن سلوك السيد باغوت المذكور أعلاه، بخلاف عدم صلته بالعمل، لا يمكن اعتباره، بشكل معقول، أمراً غير مرحب به.

(ب) الأحداث التالية

٥٣ - بغية فهم الظروف التي يدعي فيها المفوض العام أن تصرفات السيد باغوت إزاء السيدة ل شكلت، في جملة أمور، تحرشاً جنسياً في إطار التعريف المذكور أعلاه، من الضروري تِبيان بعض تفاصيل الأحداث ذات الصلة، بما في ذلك محتويات الرسائل النصية والاتصالات الأخرى التي جرت بين السيد باغوت والسيدة ل، بعد أن غادرت هي شقته.

---

(٢٤) *Goodwin v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-467, para. 36، التي استُشهد فيها بقضية *Messinger v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-123؛ والقضية: *Andersson v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-379, para. 20.

(٢٥) *Perelli v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-291, paras. 64 and 66.

٥٤ - وفي هذا الصدد، تبيَّن لمحكمة الأونروا للمنازعات أن الوقائع التالية قد أُثبتت[٢٦]:

... لا تعترض السيدة ل على أنها لم ترد على مكالمتي السيدة هـ في الساعة ١٧:٠٠ والساعة ١٧:٣٠. وقد ثبت أنه في الساعة ١٧:٥٥، اتصلت السيدة ل بالسيدة هـ من أجل اختلاق ذريعة لمغادرة شقة المدعي عن طريق التظاهر بوجود حالة طارئة منزلية تخص عاملتها المنزلية. ثم أبلغت السيدة ل المدعي بأن عليها أن تغادر فوراً بسبب هذه الحالة الطارئة. واتصلت السيدة ل بالسيدة هـ مرة أخرى في الساعة ١٨:٠٠ واستمرت في التظاهر بوجود حالة طارئة. واقترح المدعي أن يقودها بالسيارة إلى منزلها؛ لكن السيدة ل غادرت الشقة بدون تقديم مزيد من التوضيحات للمدعي.

... بعد مغادرة شقة المدعي، استقلت السيدة ل سيارة أجرة في الشارع. وقالت السيدة ل للسائق أن يأخذها إلى شقتها واتصلت بالسيدة هـ في الساعة ١٨:٠٥ مساء وطلبت منها أن تأتي إلى مسكنها لأنها لم تكن على ما يرام. وفي الساعة ١٨:٠٦ مساء، اتصل المدعي بالسيدة ل للتأكد من طبيعة الحالة الطارئة ولإبلاغها بأنه كان يقود سيارته متجهاً إلى منزلها. آنذاك، أمرت السيدة ل سائق سيارة أجرة بالذهاب مباشرة إلى منزل السيدة هـ.

... بينما كانت تنتظر في مدخل مبنى السيدة هـ في انتظار السماح لها بالدخول، أرسلت السيدة ل رسالة نصية إلى المدعي في الساعة ١٨:٢١، تخبره فيها أنها توجد مع حارس المبنى وليس هناك من داعٍ لأن يتعب نفسه. وفي غضون ذلك، لا يُعترض على أن المدعي انتقل إلى شقة السيدة ل ولم يجدها هناك. حينها، اتصل المدعي بالسيدة ل ثلاث مرات في الساعة ١٨:٢٣ و ١٨:٢٤ و ١٨:٢٦، لكنها لم ترد. وفي الساعة ١٨:٢٦، أرسل المدعي رسالة نصية إلى السيدة ل ليخبرها أنه يوجد أمام مبناها وسألها عما إذا كانت تريده ''أن يبقى أو يعود من حيث أتى''. ثم اتصل المدعي بالسيدة ل مرة أخرى في الساعة ١٨:٢٧، لكنها لم ترد.

... شهدت السيدة هـ أنه عندما وصلت السيدة ل إلى شقتها، كانت تنبعث منها رائحة الكحول، وشعرت بالغثيان وتقيأت مرتين. وفي الساعة ١٨:٢٩ مساء، اتصل المدعي بالسيدة ل، ودامت المحادثة ١٧ دقيقة. وخلال هذه المكالمة، شغّلت السيدة ل الهاتف على مكبر الصوت وسمعت السيدة هـ جزءاً من المحادثة. بعد ذلك، رجع المدعي إلى شقته. وأرسل رسالة نصية إلى السيدة ل في الساعة ١٩:١٢ وأخرى في الساعة ١٩:٢٠، لم ترد السيدة ل على أي منهما. ثم عادت السيدة ل إلى شقتها حوالي الساعة ٢٣:٣٠ تلك الليلة.

... وفي الساعة ٥:٤٧ من يوم ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أرسل المدعي رسالة نصية إلى السيدة ل اعتذر فيها عن ''نهج خياراته'' وشكرها على ''الاستماع له'' ومنحه ''فرصة المساعدة''. وتعهد أيضاً بعدم ذكر أي شيء آخر في الموضوع. وفي اليوم نفسه، في الساعة ١٥:٢٦ مساء، حاول المدعي الاتصال بالسيدة ل، لكنها لم ترد.

٥٥ - ثم، في ما يتعلق بالأحداث التالية، ونتيجة لفحص الادعاءات الوقائعية المتعلقة بالتهم، توصلت محكمة الأونروا للمنازعات إلى الاستنتاجات التالية[٢٧]:

(٢٦) الحكم المطعون فيه، الفقرات ٩٢ إلى ٩٦.

... تبدو الأحداث التي وقعت بعد أن غادرت السيدة ل شقة المدعي مختلفة تماماً. فعندما اختلقت السيدة ل ذريعة لمغادرة شقة المدعي في حوالي الساعة ١٧:٥٥ وأخبرته بأن عليها أن تغادر فوراً بسبب حالة طارئة، اقترح المدعي أن يقودها بسيارته إلى منزلها. ولكنها رفضت عرضه. ثم اغتنمت السيدة ل الفرصة لتغادر الشقة فجأة عندما غادر المدعي الغرفة. وعند هذه النقطة، كان بإمكان المدعي أن يكون لديه شك معقول بشأن الحالة الطارئة المزعومة. وحتى على افتراض أن المدعي قد صدق توضيح السيدة ل بشأن الحالة الطارئة، وأراد مساعدتها، فإن السيدة ل بعثت له رسالة نصية في الساعة ١٨:٢١ تخبره فيها بأنها كانت مع حارس مبناها وأنه ما من داعٍ لأن يزعج نفسه. ومع ذلك، توجه المدعي بسيارته إلى شقتها ولم يجدها هناك. بعد ذلك، اتصل المدعي بالسيدة ل ثلاث مرات، في الساعة ١٨:٢٣ و ١٨:٢٤ و ١٨:٢٦. ولم ترد على هذه المكالمات. وفي الساعة ١٨:٢٦، بعث المدعي رسالة نصية إلى السيدة ل ليبلغها أنه خارج مبناها ويسألها عما إذا كانت تريده ''أن يبقى أو يعود من حيث أتى''. وحاول المدعي الاتصال بالسيدة ل مرة أخرى في الساعة ١٨:٢٧؛ ولكنها لم ترد على المكالمة.

... وفي ضوء الوقائع الثابتة المشار إليها في الفقرة أعلاه، كان ينبغي على المدعي أن يدرك على نحو معقول بأنه، خلافاً لما ذكرته السيدة ل، لم تكن هناك حالة طارئة وإنما لم تعد السيدة ل راغبة في البقاء بصحبته. وكان من الواضح أنها إما لم تكن في شقتها أو أنها لا تريد فتح الباب له. وفي هذه المرحلة، لا يمكن لأي شخص عاقل أن يشك في أن الحالة الطارئة لم تكن سوى ذريعة لمغادرة شقته، وأن أي فعل آخر من جانبه لن يكون موضع ترحيب. ولكن، في الساعة ١٨:٢٩، اتصل المدعي بالسيدة ل، التي ردت على المكالمة وأجريا محادثة دامت ١٧ دقيقة تقريباً. وشغّلت السيدة ل، التي كانت حينها في شقة السيدة هـ، الهاتف على مكبر الصوت لكي يتسنى للسيدة هـ أن تستمع إلى المحادثة.

... وأفادت السيدة هـ في شهادتها بأنها سمعت جزءاً من المحادثة التي جرت بين السيدة ل والمدعي. [...] وبحسب شهادة السيدة هـ، فإن السيدة ل قالت له: ''لا، رجاءً لا تشغل بالك، أرجوك عد إلى بيتك، لا تزعج نفسك، أنا بخير''؛ ولكنه رد عليها قائلاً:

> ولكن [...] نحن مُقدّر لنا أن نكون معاً، أنت توأم روحي، مصيرنا أن نكون معاً، الكون اختار لنا هذا الطريق، أنا أفهم الكون أفضل مما تفهمينه، أنت تظنين أن هذا يعني أن الكون يعتقد بأننا لا ينبغي أن نكون معاً، ولكنني أفهم أن هذه هي الطريقة التي يعطيك بها الكون الاختيار، والاختيار لك، ولكن عليك أن تتخذي خيارك هذه الليلة.

... وبالنظر إلى الطريقة التي انتهى بها اللقاء في الشقة، ترى المحكمة [محكمة الأونروا للمنازعات] أنه من الواضح أن السيدة ل لم تكن ترغب في التحدث إلى المدعي أكثر من ذلك. ولذلك، فإن أفعال المدعي المتمثلة في الاتصال بالسيدة ل ست مرات بين الساعة ١٨:٠٦ والساعة ١٨:٢٩، وبعث الرسائل النصية الثلاث إليها بين الساعة ١٨:٢٦ والساعة ٢١:٢٠ تشكل بالتأكيد سلوكاً غير مرحب به. وإضافة إلى ذلك، فإن مضمون المحادثة التي دامت ١٧ دقيقة، حسب وصف كل من السيدة ل والسيدة هـ في شهادة كل منهما، يشكل تحرشاً جنسياً. وقد

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرات ١١١ إلى ١١٤.

استمر التحرش الجنسي في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عندما بعث المدعي رسالة نصية إلى السيدة ل في الساعة ٥:٤٧ صباحاً وحاول الاتصال بها في الساعة ١٥:٢٦ مساء.

٥٦ - وبالمثل، ومع الأخذ في الاعتبار هذه الحالة الوقائعية، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى ما يلي[٢٨]:

... في هذه القضية، أُثبت في كل من إفادة وشهادة مدير دائرة تخطيط الموارد في المؤسسة، الذي كان رئيساً على المدعي، أن السيدة ل كانت تشعر بالانزعاج الشديد بعد وقوع الحادث. ووفقاً للمدير، لم تشعر السيدة ل بالأمان في عَمان، ولم تتمكن من تقديم ورقة الأدوار وضبط الدخول في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة أثناء اجتماع فريق إدارة التنفيذ الذي عُقد في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

... وبعد مرور أيام قليلة على الحادث، وبعد مناقشات مع مدير دائرة تخطيط الموارد في المؤسسة ومدير الموارد البشرية، عادت السيدة ل إلى منزلها في المملكة المتحدة.

... ومن المرجح جداً أن رد فعل السيدة ل كان بسبب طبيعتها حساسة جداً. ومع ذلك، فمن الواضح أنها اعتبرت أن تصرفات المدعي قد تسببت في ''الإساءة أو الإهانة'' وأن بيئة عملها أصبحت ''غير ودية'' بعد وقوع تلك الحادثة. ولذلك، فحتى لو كانت المحكمة قد رأت أعلاه أنه لم يثبت أن الغرض من لقاء الغداء الذي تم في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كان هو اجتماع عمل، فإن التحرش الجنسي الذي وقع بعد أن تركت السيدة ل شقة المدعي كانت له عواقب مباشرة على بيئة عمل السيدة ل، وعلى هذا النحو، فإن الشروط التي يفرضها التعميم ٢٠١٠/٠٦ ذو الصلة قد استوفيت.

٥٧ - ولدى تطبيق تعريف التحرش الجنسي على الوقائع المثبتة، قضت محكمة الأونروا للمنازعات باستيفاء عنصرين من عناصر التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦، وهما أن هناك سلوكاً ذا طابع جنسي، وأنه أفضى إلى إيجاد بيئة عمل غير ودية. ووفقاً للحكم المطعون فيه، يتجسد العنصر الأول في ''فحوى المكالمة الهاتفية التي استمرت ١٧ دقيقة، كما وصفتها السيدة ل والسيدة هـ في شهادتيهما''، الأمر الذي ''يشكل تحرشاً جنسياً'' وأن ''هذا التحرش الجنسي تواصل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عندما أرسل المدع رسالة نصية إلى السيدة ل الساعة ٥:٤٧ صباحاً وحاول الاتصال بها في الساعة ٣:٢٦ ظهراً''. ويفترض الشرط الثاني من كون ''أن السيدة ل كانت مضطربة جداً بعد الحادثة. ووفقاً لمدير دائرة تخطيط الموارد في المؤسسة، لم تشعر السيدة ل بالأمان في عمان، ولم تتمكن من تقديم ورقة تخطيط الموارد في المؤسسة إلى اجتماع فريق الإدارة المعني بالتنفيذ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ... وبعد أيام قليلة من الحادثة، وفي أعقاب مباحثات مع مدير دائرة تخطيط موارد المؤسسة ومديرة الموارد البشرية، عادت السيدة ل إلى منزلها في المملكة المتحدة''.

٥٨ - كذلك، وبعد تحليل متعمق لشهادات وبيانات الشهود (بما في ذلك السيد باغوت، والسيدة ل، والسيدة هـ، ومدير دائرة تخطيط الموارد في المؤسسة)، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن سلوك السيد باغوت كان ''غير مرغوب فيه'' (الشرط الإلزامي الثالث على النحو المبين في التعميم

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ١١٦ إلى ١١٨.

رقم ٢٠١٠/٠٦). واقتنعت محكمة الأونروا للمنازعات بأنه شعر بطبيعة سلوكه غير المرغوب فيه. وكما قال قاضي المحكمة الابتدائية، يستند هذا الاستنتاج إلى ''الطريقة التي أنهي بها اللقاء في الشقة، تعتبر المحكمة [محكمة الأونروا للمنازعات] أن من الواضح أن السيدة ل لم ترغب في التحدث إلى المدع بعد ذلك. وعليه، فإن أفعال المدعي المتمثلة في الاتصال بالسيدة ل ست مرات بين الساعة ٦:٠٦ مساء والساعة ٦:٢٩ مساء، وكذلك إرسال ثلاث رسائل نصية إليها بين الساعة ٦:٢٦ مساء والساعة ٩:٢٠ مساء، شكلت بالتأكيد سلوكاً غير مرغوب فيه''.

٥٩ - والسؤال الرئيسي المطروح على هذه المحكمة، بالتالي، هو معرفة ما إذا كانت الاستنتاجات المذكورة أعلاه التي خلصت إليها محكمة الأونروا للمنازعات - أي أن سلوك السيد باغوت ذو الطابع الجنسي أوجد بيئة عمل غير ودية للسيدة ل، وكان يعلم ضمنياً الطبيعة غير المرغوبة لأفعاله - هي استنتاجات مستدامة من الناحية الوقائعية والقانونية.

٦٠ - ولا يكشف تحليل دقيق لمجمل الملابسات، ولا سيما فحوى المكالمة الهاتفية المشار إليها التي استمرت ١٧ دقيقة على الساعة ٦:٢٩ مساء من يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والرسائل النصية المتبادلة بين المدعي والسيدة ل يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على النحو المبين في الحكم المطعون فيه، بطريقة واضحة لا لبس فيها أن السيد باغوت كانت لديه معرفة ضمنية بطبيعة سلوكه غير المرغوب فيه.

٦١ - وكما لوحظ في مواضع أخرى أعلاه في هذا الحكم، ينص التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ على أنه لكي يشكل سلوك ما تحرشاً جنسياً، فضلا عن ''تلميح جنسي غير مرغوب فيه''، يلزم أن يكون السلوك المعني ''قد يتوقع أو يعتبر بصورة معقولة أنه يشكل جرماً أو إذلالا لشخص آخر، عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل، [...] أو يوجد بيئة عمل يشوبها التخويف والعداء والإساءة'' وأنه ''في حين عادة ما ينطوي على نمط من السلوك، يمكن أن يتخذ شكل حادث واحد''.

٦٢ - وتلاحظ المحكمة أنه لا يكفي أن يكون سلوك الموظف ''غير مناسب'' كي يعاقب عليه بوصفه يشكل جريمة تحرش جنسي أو تحرشاً يشكِّل مخالفةً تأديبية عملا بالفقرة ٦ (ج) والفقرة ٦ (ب) من التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم الموظفين. ولا يرقى سلوك تلقائياً إلى مستوى التحرش الجنسي على أساس إيحاءاته الجنسية وعدم ''الملاءمة'' فحسب أو مستوى التحرش على أساس طابعه ''غير المناسب''. وهذا صحيح مهما كان السلوك مستحقاً للشجب، ما لم يتضمن العناصر المنصوص عليها في القواعد والسوابق القضائية ذات الصلة.

٦٣ - ولا خلاف على أن السيد باغوت قد شغل وظيفة إدارية ذات رتبة عالية، على الرغم من أنه لم يكن رئيساً مباشراً على السيدة ل. ومع ذلك، ترى محكمة الاستئناف، بخصوص فحوى الرسائل النصية المتبادلة في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمكالمة الهاتفية التي استمرت ١٧ دقيقة، والتي سينظر فيها في سياق الأحداث السابقة، قبل وأثناء وجبة الغداء وفي الشقة، وواضعة في اعتبارها بالفعل العلاقة الاجتماعية السابقة التي لا جدال فيها في إطار مجموعة من الزملاء الذين اعتادوا على اللقاء خارج ساعات العمل، لا يمكن أن يُعتبر سلوك السيد باغوت على نحو معقول أنه ''غير مرغوب فيه'' أو ذو صلة بالعمل. وانطلاقاً من الاستنتاجات الوقائعية ذات الصلة التي خلصت إليها محكمة الأونروا للمنازعات، ليس من الواضح أن السيدة ل قد وضعت حدوداً بعبارات واضحة للسيد باغوت في هذا

الوقت. وعلى أي حال، فعندما فعلت، مثلما حدث في الشقة عندما ”عض إصبع قدمها وإبهامها“، فإنه امتثل فوراً لطلبها بالتوقف.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فلا الطريقة التي انتهى بها اللقاء في الشقة، ولا المكالمات الهاتفية التي لم يُردّ عليها، التي أجراها السيد باغوت بين الساعة ٦:٠٦ والساعة ٦:٢٩ مساء في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو الرسالة النصية المرسلة إلى السيدة ل الساعة ٥:٤٧ صباحاً ومحاولات الاتصال بها الساعة ٣:٢٦ مساء في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ جعلت من الواضح أن سلوكه غير مرحب به من السيدة ل، لأنها ردت على مكالمته الهاتفية الساعة ٦:٢٩ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتحدثت إليه لمدة ١٧ دقيقة دون الاعتراض على مكالمته. وفي ما يتعلق بفحوى المكالمة الهاتفية التي استمرت ١٧ دقيقة، حسبما وصفتها السيدة ل والسيدة هـ في شهادتيهما، لا يمكن اعتبار أنها تشكل في حد ذاتها تحرشاً جنسياً. ولا تشكل هذه الحقائق أدلة واضحة ومقنعة على سوء السلوك بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأونروا. لذلك أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات من الناحيتين القانونية والوقائعية عندما قررت غير ذلك، وبعدم اتخاذ القرار وفقاً لمبدأ قرينة البراءة وعبء الإثبات المطبق على النحو المبين أعلاه.

٦٥ - وفي الواقع، في هذه القضية، لا يستوفي سلوك السيد باغوت، حتى بافتراض أنه سلوك غير ملائم، في غياب أي دليل على أنه قد تم إشعاره مباشرة أو ينبغي أن يكون قد فهم أن السيدة ل اعتبرت أن سلوكه كان غير مرغوب فيه أو أفضى إلى بيئة عمل يشوبها التخويف والعداء والإساءة، الشروطَ المبينة في الأحكام ذات الصلة من التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم الموظفين. وبناء على ذلك، فإننا مقتنعون - عند تطبيق الاختبار المبين في أحكامنا القضائية - بأنه لا توجد أدلة واضحة ومقنعة على أن سلوك المدعي على النحو المثبت يشكل بالفعل تحرشاً جنسياً.

٦٦ - وبالنظر إلى كل ما سبق ذكره، ترى محكمة الاستئناف أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت من الناحيتين القانونية والوقائعية عندما قضت بأن سلوك السيد باغوت تجاه السيدة ل يشكل تحرشاً جنسياً بمفهوم الفقرة ٦ (ج) من التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم الموظفين. ومن ثم، فإن فصله عن الخدمة أمرٌ غير مستدام من الناحيتين القانونية والوقائعية، وقُبل طعن السيد باغوت.

’٢‘ *هل أخطأت محكمة الأونروا للاستئناف من الناحيتين القانونية والوقائعية بعدم الحسم في ما إذا كان السيد باغوت ارتكب جرم تحرش و/أو إساءة استعمال السلطة؟*

٦٧ - يقر المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات لم تمارس ولايتها بعدم النظر على نحو واف في مسألة إساءة استعمال السلطة و/أو التحرش كأحد أسس إنهاء تعيين السيد باغوت. ويدفع بأنه إذا ما خلصت محكمة الاستئناف إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في استنتاجها بأن سلوك السيد باغوت تجاه السيدة ل بعد مغادرتها شقته شكل تحرشاً جنسياً، فإن أفعاله تعتبر تحرشاً و/أو إساءة استعمال السلطة على النحو المعرف في الفقرة ٦ (ب) و ٦ (د) من التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم الموظفين.

٦٨ - وفي جميع هذه الظروف، فإننا نعتبر، للأسباب المبينة أعلاه، أن شروط التحرش وإساءة استعمال السلطة (الفقرة ٦ (ب) و(د) من التعميم رقم ٢٠١٠/٠٦ الموجَّه لعموم الموظفين) غير مستوفاة. ولا ترقى الوقائع الثابتة إلى مستوى التحرش أو إساءة استعمال السلطة، لأن مجمل الظروف التي وجدت السيدة ل نفسها فيها قبل وجبة الغداء وأثناءه، وفي الشقة وأثناء المناسبات التالية لا تشكل

الظروف التي يمكن في حدود المعقول أن تُعتبر غير مرغوبة لها أو إساءة استعمال مركز نفوذ أو قوة أو سلطة موجهة إليها.

وسائل الانتصاف

٦٩- تتعلق المسائل المتبقية قيد الاستئناف بتأكيدات السيد باغوت بأن محكمة الأونروا للاستئناف لم تمارس الولاية المنوطة بها، وارتكبت أخطاء في الاجراءات، كما يلي:

(أ) عدم النظر في طلبه الحصول على تعويض بديل، أي شطب وثائق من ملفه الشخصي، وإصدار شهادة عمل ذات وقائع صحيحة، بالنظر إلى قرار محكمة الأونروا للاستئناف أن معظم الادعاءات لا أساس لها من الصحة؛ (ب) وعدم النظر في ما إذا كان ينبغي منح تعويض عن الأضرار التي تكبدها من حيث زيادة الأتعاب القانونية والصعوبات في الحصول على عمل جديد بسبب انتهاك حقوقه في المعاملة وفقاً للأصول القانونية ولأن المفوض العام قد اتهمه بسوء سلوك أفعاله التي رأت محكمة الأونروا أنها لا تشكل سوء سلوك.

٧٠ - وعلى وجه التحديد، يعترض السيد باغوت على عدم أمر محكمة الأونروا بشطب وثائق من ملفه الشخصي وإصدار شهادة عمل ذات وقائع صحيحة. ولا يقع سبيل الانتصاف هذا ضمن الاختصاص القانوني لمحكمة الأونروا أو هذه المحكمة. ومع ذلك، وفي ضوء النتائج التي توصلنا إليها أعلاه، ولتعويض السيد باغوت، نأمر بإيداع نسخة من هذا الحكم في ملفه الشخصي. وهذا هو أفضل سبيل انتصاف في ظل هذه الظروف[٢٩].

٧١ - وفي ما يتعلق بادعاء زيادة الأتعاب القانونية التي تكبدها السيد باغوت، لا شك في اختصاص هذه المحكمة إصدار أمر بدفع التكاليف القانونية كعقوبة في حالات انتهاك واضح لإجراءات الاستئناف من قبل أحد الأطراف (المادة ٩ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف). وعلى الرغم من أن هذه المحكمة تؤيد ذلك المبدأ، ليس هذا هو الحال هنا. وعلى أية حال، تدرك هذه المحكمة مطالبات السيد باغوت بتعويضه عن الضرر عند تقييم التعويض بدلا من الإعادة إلى العمل، على النحو المبين أدناه.

٧٢ - تنص المادة ٩ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على ما يلي:

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر فقط بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضاً في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهناً بالفقرة الفرعية *(ب)* من هذه الفقرة؛

(ب) سداد تعويض عن الضرر، بناء على الأدلة، لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة الاستئناف في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر عن الضرر، بناء على الأدلة، على أن تبيّن أسباب ذلك القرار.

---

(٢٩) *Das v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-421, paras. 44-45; *Tadonki v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2014-UNAT-400، الفقرة ٦٤.

٧٣ - والسلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف بموجب المادة ٩ (١) (أ) من نظامها الأساسي مقيَّدة بالشرط الإلزامي المتمثل في تحديد مبلغ تعويض (لا يتجاوز المبلغ الذي نصت عليه المادة ٩ (١) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف) كبديل لأمر إلغاء قرار التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة. وبناء على ذلك، وعملا بالمادة ٩ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، فعندما تلغي محكمة الاستئناف قراراً إدارياً مطعوناً فيه يتعلق بتعيين أو ترقية أو إنهاء عقد، كما هو الحال في هذه القضية، يجب عليها أن تحدد مبلغ التعويض بدلا من إلغاء العقد أو الأمر بالتنفيذ العيني الذي يجوز أن يختار الأمين العام دفعه بدلا من ذلك.

٧٤ - وفي ما يتعلق بمنح تعويضات بديلة تعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين بدلا من إلغاء إنهاء الخدمة، يتبين من دراسة الأدلة أن السيد باغوت جرى تعيينه بموجب عقد محدد لمدة سنتين اعتباراً من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ومن أحكامنا الثابتة أن التعيين المحدد المدة ينتهي بانقضاء الأجل، ولا يحق لشخص عُين على هذا النحو تجديد عقده ولا له أن يتوقع ذلك بصورة مشروعة[٣٠]. ومعنى ذلك أن أي نظر في منح تعويضات للأشخاص الذين يعينون بموجب تعيينات محددة المدة يجب أن يأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، مدة العقد والباقي من هذه المدة، إن وجد، عند وقوع أي انتهاك مزعوم[٣١]. ونرى أن التوقع المعقول لمدة عقد السيد باغوت هو سنتان. وبالنظر إلى أن السيد باغوت يتبقى له اثنا عشر شهراً من مدة تعيينه (من تاريخ إنهاء خدمته اعتباراً من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، حددنا منح تعويض بديل بدلا من إلغاء إنهاء الخدمة بما يعادل اثني عشر شهراً من المرتب الأساسي الصافي.

(٣٠) *Appellee v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-341, para. 14; *Ahmed v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2011-UNAT-153, para. 42..

(٣١) See *Andreyev v. Secretary-General of the United Nations,* Judgment No. 2015-UNAT-501, para. 31; *Gakumba v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2013-UNAT-387, para. 16

الحُكم

٧٥ - يُقبل الاستئناف جزئياً. ويُنقض الحكم رقم UNRWA/DT/2016/017 إلى الحد الذي يعتبر أن إنهاء تعيين السيد باغوت قانوني. ولذلك، نأمر بإعادة تعيين السيد باغوت أو، إذا اختارت الإدارة ذلك، منحه صافي المرتب الأساسي بما يعادل اثني عشر شهراً بالمعدل الساري في تاريخ هذا الحكم بدلا من إلغاء إنهاء الخدمة.

٧٦ - يُرفض الاستئناف المضاد الذي تقدم به المفوض العام.

٧٧ - تودع نسخة من هذا الحكم في الملف الشخصي للسيد باغوت في غضون أسبوعين من صدور الحكم.

الأصل والنسخة ذات الحجية: الإنكليزية

حرر بتاريخ اليوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ في نيروبي، كينيا.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي رايكوس، رئيسا	القاضي لوسيك	القاضي ميرفي

أُدرج في قلم السجلات في هذا اليوم ٢٦ من أيار/مايو ٢٠١٧ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)
ويتشِنغ لِن، رئيس القلم